جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة):

(ا) قيري زكرياء

يوم: 2024/06/12

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لجنة المناقشة:

العضو 1 شبري عزيزة	الرتبة أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 صولي الزهرة	الرتبة أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 قاضي نور الهدى	الرتبة أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " ظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحرِ بما كسبتْ أَيدي الناسِ ليذيقهم بعضَ الذي عملوا لعلهمْ يرجعونَ"

الآية 41 من سور الروم من القرآن الكريم

برواية ورش

مقدمة:

إن مبدأي الشفافية والمساءلة كمؤشرين من مؤشرات الحكم الراشد ويعتبران من أهم المبادئ التي تنظّر لها الدراسات في مجال الأنظمة السياسية والقانونية وتسعى الدول لتجسيدها في منظومتها القانونية ، من خلال إشراك المواطن في تسيير الشأن العام، لكن عدم تطبيق هذين المبدأين يؤدي إلى وجود انحرافات واستفحال ظاهرة الفساد والتي تأخذ عدة صور وأبعاد منها: السياسية، والاقتصادية والإدارية وغيرها، وبما أن الفساد ظاهرة عالمية عابرة للقارات، ومواكبة الجهود الدولية التي تكللت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 والتي صادقت عليها الجزائر 2004، والتي نصت بنودها إلى وجوب إعداد سياسات وقائية لمكافحة الفساد وإنشاء هيئات مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته. وتطبيقا لبنود الاتفاقية المذكورة آنفا سعى المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري إلى تكييف التشريعات الوطنية وفق بنود الاتفاقية، ابتداء من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أسس وأنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية متخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، مرورا بدسترة الهيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 كهيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية، وانتهاء بتغير تسمية الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتحويلها إلى سلطة وطنية مستقلة وكمؤسسة رقابية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى غاية التأسيس القانوني للسلطة من خلال القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها للتكيف مع أحكام الدستور الجديد.

- **أهمية الموضوع:** تظهر أهمية الموضوع في تسليط الضوء على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة مستحدثة ونظامها القانوني ودورها في مجال الوقاية من جرائم الفساد، وكذا اللجوء للجانب العقابي مكافحة جرائم الفساد، وأيضا أهمية الهيئة كآلية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

-**الهدف من الدراسة:** تهدف هذه الدراسة القانونية إلى بيان ما يلي:

- الوقوف على الرؤية التشريعية الجزائرية الجديدة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي سبقتها تشريعيا.

-مدى اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة.

- دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز الوقاية من ظاهرة الفساد من خلال بيان الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة استشاريا ورقابيا.

-**تساؤل الدراسة:** إن الوقوف على تقييم مدى فعالية التعديلات التي استحدثت السلطة العليا للشفافية هو سابق لأوانه كونها حديثة ، لكن من خلال النظام القانوني للسلطة يمكن طرح التساؤل التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

-**منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستدلالي، ،من خلال هذا المنهج سيتم تعريف موضوع الدراسة والإطار والنظام القانونيين للسلطة العليا والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا استقراء النصوص القانونية المتصلة بالموضوع من خلال دستور 2020، والقانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ، والمرسوم التنفيذي رقم 56/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- **تقسيم الدراسة:** ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: التأسيس القانوني وهيكلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- **المبحث الأول:** التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- **المبحث الثاني:** الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- **المبحث الأول:** الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد.
- **المبحث الثاني:** الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد.

الفصل الأول التأسيس القانوني وهيكلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر مبدأي الشفافية والمساءلة كمؤشرين من مؤشرات الحكم الراشد من أهم المبادئ التي تنظّر لها الدراسات في مجال الأنظمة السياسية والقانونية وتسعى الدول لتجسيدها في منظومتها القانونية، من خلال إشراك المواطن في تسيير الشأن العام، فالشفافية بمفهومها الواسع هي" **التزام السلطة العامة بإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام وتسهيل الوصول والحصول على المعلومة والاطلاع على أعمالها خدمة للمصلحة العامة**"[1].

إن عدم مراعاة تطبيق هذين المبدأين يؤدي إلى انحرافات سلوكية في الممارسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص واستفحال تفاقم ظاهرة الفساد، في جميع أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس يتخذ الفساد عدة صور منها:

- الفساد السياسي: وهو ما تعلق بالانحراف الذي تمارسه النخب السياسية الحاكمة أو العصب المتحكمة في دواليب وتسيير مؤسسات الدولة، وتستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى.
- الفساد الاقتصادي: هو الفساد الناجم عن تركز السلطة الاقتصادية في يد كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب.
- الفساد الإداري: ويرتبط بسلوكيات وأفعال موظفي مؤسسات وأجهزة الدولة، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته مهامه في وظيفته العامة من أجل تحقيق منافع شخصية وتتجلى صوره في التسيب واللامبالاة والإهمال[2].

1 وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة،(مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية) ، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01، سنة 2022، ص 301.

2 فاتح النور رحموني، ليلى مداني،(ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم ألأسباب الأنواع والمظاهر)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد/08 ،العدد: 01، سنة 2021، ص 589.

- الفساد الاجتماعي: وهو الانهيار في سلم القيم والمعايير السلوكية وتهديم هيكل والبنية والعلاقات الاجتماعية وضرب الثقافة فيفقد المجتمع بمكوناته قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة والمنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاسدة مما يؤدي إلى ضرب البنية المجتمعية[1]. كما أن للفساد آثار على التنمية الاجتماعية وعلى جودة التعليم والمنظومة الصحية والتشغيل واتساع دائرة الفقر[2]، وأيضا من خلال ما يجب أن تتضمنه القوانين من آليات استباقية واحترازية كرؤية جديدة في مجال الوقاية من جرائم الفساد، وكذا اللجوء للجانب العقابي مكافحة جرائم الفساد، حتى لا يتفاقم حجم الفساد وتكون له آثارا يصعب محاصرتها[3].

وعليه ومراعاة لهيبة الدولة وصيرورة مؤسساتها وإنفاذ القانون على الجميع مهما كانت درجاتهم ومراتبهم ومراكزهم القانونية لأن امتيازات السلطة العامة استحدثت لخدمة الصالح العمومي وليس لخدمة المصالح الخاصة والضيقة من جهة ، وبما أن الفساد ظاهرة عالمية تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول من جهة ثانية ، سعت وتكللت الجهود الدولية الرامية بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [4] ، كما سعت الجزائر على غرار دول العالم للوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2002[5]، والذي نص على وجوب وضع وتنفيذ سياسات وقائية لمحاربة الفساد والوقاية منه، وكذلك إنشاء هيئات وقائية لمكافحة الفساد

1 فاتح النور رحموني ، ليلى مداني، مرجع سابق،ص 590

2 نصيرة هبري، هجيرة شيقارة، (الآثار الاقتصادية للفساد وجهود مكافحته في الجزائر)، مجلـــة الإبداع، مخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2021، ص 100-101.

3 مولاي العربي شعلال، (أهمية الوقاية وأخلقة الحياة العامة في مكافحة الفساد)، مجلة الثقافة الاسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 16، سنة 2020، ص83.

4 المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 2004/04/25.

5 مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 700.

وعلى أساس ذلك سن وإصدار القانون رقم 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بناء على دستور 2016 ، حيث بالعودة إلى القانون 01/06 السابق ذكره نجده قد استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية متخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، واعتبرها هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويعين جميع أعضائها بمرسوم رئاسي[3].

وعاد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2020 لاسيما المادتين: 204،205 منه، وفي إطار الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته سعى إلى تعديل النص القديم من خلال استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4].

وقد توج هذا المسار بإصدار القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة الأحكام القانونية لهذه السلطة، السند القانوني لاستحداثها، والهيكل الإداري والتنظيمي لها، وتقسم دراسة الفصل من خلال مبحثين: المبحث الأول: التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادرة بتاريخ 2006/03/08.

2 مديحة بن ناجي، المرجع نفسه، ص 700.

3 بودراهم ليندة، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :دراسة قانونية نقدية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 سنة 2023، ص 244.

4 مديحة بن ناجي،(النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد01، سنة 2023، ص 700.

المبحث الأول: التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم العابرة للقارات والتي تشكل خطرا على امن الدول واستقرارها ولاقتصادها خاصة وأن رصد ظاهرة الفساد يلقى متابعة واهتماما لاسيما من بعض المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للشفافية[1] عبر الإحصاءات المتعلقة بمحركات الفساد في كل دولة[2]، لذا كان لزاما على المشرع محاربة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين ببعديها الوقائي والردعي لمكافحة هذه الظاهرة، وهذا بداية بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أسس للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين: **المطلب الأول:** الاستحداث الدستوري والتشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **المطلب الثاني:** التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخصائصها.

المطلب الأول: الاستحداث الدستوري والتشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة[4] سعى المشرع الجزائري إلى محاربة ظاهرة الفساد من خلال ترسانة من النصوص المكيفة مع الاعتبارات الدولية و الإقليمية [1]، لاسيما

1 المنظمة الدولية للشفافية: هي منظمة غير حكومية وهدفها غير ربحي تسعى إلى كشف واقع استشراء الفساد في مختلف دول العالم ووضع آليات مكافحته، عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، (دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، مارس 2022، ص.249.

2 مع مراعاة التحفظات التي تحكم توجهات المنظمة الدولية للشفافية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 105 عالميا من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة سنة 2018 والمرتبة 104 في سنة 2020 ارجع لـــ: مؤشرات مدركات الفساد 2018 ،صادر عن المنظمة الدولية للشفافية ، سنة 2019 ص 3،محمل من الرابط https://files.transparencycdn.org/images/CPI-2018-Executive-Summary-in-Arabic.pdf تاريخ الاطلاع يوم 20 ماي 2024 الساعة 38:12.

3 بودراهم ليندة، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :دراسة قانونية نقدية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2023. ص 244.

4 نقدم عينة من بعض التشريعات المقارنة:

أ-القانون 2006/29 المتعلق بمكافحة الفساد في اليمن، القانون 2006/62 المتعلق بقانون هيئة مكافحة الفساد بالأردن، وقانون استرداد الأموال العامة بالإمارات العربية المتحدة لسنة 2009، انظر: خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول**، مجلة مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011.

العديد من التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه ، وتجسد ذلك في عدة قوانين منها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ونتطرق في هذا المطلب إلى السند القانوني للإنشاء ومقارنتها مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و أسباب ودوافع استحداث السلطة العليا للشفافية، نتناول هذا المطلب في فرعين : الفرع الأول يتناول الاستحداث الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والفرع الثاني يتناول الاستحداث التشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الاستحداث الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال من دستور سنة 2020 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كبديل عن الهيئة السابقة كمؤسسة مستقلة من مؤسسات الرقابة، لاسيما المادتين 204[2]،والمادة 205 منه[3] خلافا للهيئة السابقة ضمن

ب–الأمر الملكي رقم أ/65 المؤرخ في 1432/05/28 هـ الموافق 2011/05/02 المتضمن تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تأسست لحماية المال العام ومحاربة الفساد، أنظر: علي بن محمد المحيميد، **حماية النزاهة ومكافحة الفساد في النظام السعودي وأحكام القانون الدولي**، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة دمياط العدد 03، يناير 2023، ص17.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، /اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، /الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

–القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

الأمر رقم 07–01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

–المرسوم الرئاسي رقم 06–414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات،

–المرسوم الرئاسي رقم 06–415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين،

–القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

–المرسوم تنفيذي رقم 133–18 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،

–نظام بنك الجزائر رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته. المصدر https://hatplc.dz الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تاريخ الاطلاع 2024/02/20 الساعة 10:00.

2 المادة 204: "**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة**" المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

3 المادة 205:" **تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:**

–وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

–جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

دستور 2016 كهيئة إدارية مستقلة من الهيئات الاستشارية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ،لاسيما المادة 202 منه[3] ، حيث نص دستور 2016 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقصد حماية أعضائها من كافة أشكال الضغوط والترهيب والتهديد والإهانة والشتم خلال ممارسة مهامهم[4]، لكن في دستور 2020 ألغيت الهيئة وتحولت إلى سلطة مستقلة من مؤسسات الرقابة[5]، ولعل من أهم دوافع استحداث السلطة العليا للشفافية وهي ذات الدوافع التي تتعلق بإنشاء أي هيئة بنفس المهام كما هو الحال فيما يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

–إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

–المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

–متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

–إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

–المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

–المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى" من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

1 أشار دستور 2016 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية حسب الفصل الثالث منه بعنوان المؤسسات الاستشارية تابعة لرئيس الجمهورية، جمال دوبي بونوة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019، ص 34.

2القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري "**ملغى**"، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

3 المادة 202:"**تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية....**" من القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

4 قاضي كمال، (النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 ، العدد 10، سنة 2018، ص 776.

5 أحسن غربي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 690.

– الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما تكريس مبدأ الاستقلالية كأساس قانوني لإنشاء هيئة مختصة بمكافحة الفساد[1] حيث نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على:" **تكفل كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له...**"[2].

غير أن تحديث الهيئة السابقة من خلال دستور 2020 باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، هدفه مواكبة التعديلات الجديدة على مستوى القوانين التي تهدف إلى تجاوز الثغرات السابقة التي حالت دون الوقاية من الظاهرة ومكافحتها، خاصة مع التوجه نحو التخصص في مكافحتها ،لاسيما مع استحداث أجهزة متخصصة في التحقيق والمتابعة القضائية في جرائم الفساد بعيدا عن الإجراءات الروتينية في إدارة سير العمل القضائي الجزائي، وتعطيل سير بعض الملفات ذات الطابع الاستعجالي والذي يتسبب في إطالة زمن المتابعة القضائية و يتعارض و مبدأ تخفيف إجراءاتها[3]، وكل هذا بهدف[4]:

- تكريس الشفافية والمحاسبة والمساءلة.
- تفادي النقائص التي عرقلت عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[5].
- تكريس مبدأ الاستقلالية كإحدى المعايير التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعني :" القدرة على اتخاذ القرار والتصرف بنزاهة ودون تأثير خارجي،

1 بن عبيد سهام، (خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 340.

2 المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، صادر بتاريخ 2004/04/25.

3 تم تحويل الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا إلى القطب الجزائي المالي والاقتصادي ذو الاختصاص الوطني التي كانت تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيدور جلول، (دور القطب الجزائي الاقتصادي في حماية المال العام من جرائم الفساد، في ضوء التشريعات الجزائرية،مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص 912.

4عادل دسدوس،(الأطر القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر(2006–2020) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 667.

5 ملايكية آسيا،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد 02،سنة 2022 ص 859.

وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بأنشطة التحقيق"1، أي بمعنى أنه لا يمكن تحقيق مبدأ الاستقلالية والحماية من التدخل السياسي، والضغوط إلا بتوافر عنصري الإرادة السياسية للدول والتخصص خصوصا إن كان تخصص هيئة مكافحة الفساد هي التثقيف ورفع الوعي والتحسيس على سبيل الوقاية، فتكون درجة الاستقلالية المطلوبة منخفضة نوعا ما، ولكن كلما اختصت الوكالة بوظائف التحقيق وإنفاذ القانون، كلما كانت الاستقلالية مرتفعة[2].

الفرع الثاني: الاستحداث التشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تكريسا للتعديل الدستوري لسنة 2020 أصدر المشرع الجزائري القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها[3]، حيث تجسدت من خلال هذا القانون 08/22 المعدل لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل الاستحداث بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية كسلطة متخصصة في مجال الضبط والوقاية والمكافحة عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يعتبر دورها الرقابي محدودا[4] هو من بين أهم ما يميز تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها مما يدعم مبدئيا استقلاليتها على عكس الهيئة السابقة التي حددت بموجب التنظيم وتوضع لدى رئيس الجمهورية[5].

وتعتبر من أهم دوافع استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تجاوز الانتقادات الموجهة للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبحكم

1 فرانسيسكو كاردونا، سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة 03، سياسات وهيئات مكافحة الفساد، مركز النزاهة في قطاع الدفاع النرويجية، النرويج، طبعة جوان 2015، ص 07، على الرابط التالي: https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/2020/7/pdf/200724-BI-GGG3-ara.pdf

2 فرانسيسكو كاردونا، المرجع نفسه، ص 07.

3 القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

4 أحسن غربي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 690.

5 أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 690.

الاختصاص المخول لها بحكم الدستور و القانون[1]، أثبت الواقع العملي محدوديتها في الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أنه بالرجوع للمواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والوقاية منه، و الملغاة بموجب المادة 39 فقرة 01 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ،وتجلى ذلك من خلال عدة عيوب منها:[2]

-غلبة الطابع الاستشاري لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: فرغم التسمية إلا أن دورها ينحصر في الجانب الوقائي من خلال الطبيعة الاستشارية للهيئة التي ترتكز على إصدار التقارير، والآراء والتوصيات واقتراح سياسات شاملة لمكافحة الفساد[3].

- محدودية الدور الرقابي للهيئة: ويظهر من خلال ضعف ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها من خلال القانون 01/06 لاسيما المادة 20 منه[4] فعدم منحها سلطة التحري جعل من دورها محدودا وعدم تزويدها بصلاحيات الضبطية القضائية كذلك.

- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية مما جعلها ذات طابع تقريري واستشاري، بالإضافة إلى النقائص السابقة فالملاحظ حين تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع جنائي تحيل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام عند الاقتضاء[5].

المطلب الثاني: تعريف وبيان خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حماية للمال العام وتجسيدا لسياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

1 القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري "ملغى"، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

2 عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 497،498.

3 عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 497.

4 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.

5 عبد العالي حاحة، المرجع السابق، صفحة 498.

الفساد مكافحته المدسترة في دستور 2016[1]، أنشأت الدولة السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته ، كمؤسسة من المؤسسات الرقابية لتقويم السياسات العمومية وتوجيهها[2]، وتفاديا للنقائص التي شابت الهيئة الوطنية قام المؤسس الدستوري بدسترتها من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير التسمية إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتعزيز فاعليتها في التصدي لكافة أشكال الفساد وتكريس الشفافية وحماية المال العام[3].

وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين، **الفرع الأول:** تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **والفرع الثاني:** خصائص السلطة العليا للشفافية.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية ولوقاية من الفساد ومكافحته

مواكبة للإصلاح المؤسساتي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4]، حيث عرفتها نفس المادة على أن: «**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة**"[5].

وعليه تعد السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من السلطات الإدارية المستقلة وأيضا مؤسسة دستورية رقابية تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته[6].

1 عبد النور قراوي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة المحكمة الدستورية، عدد خاص، 14 ، سنة 2020 ، ص 128.

2 عبد النور قراوي، المرجع نفسه، ص 128.

3 عميري أحمد، (أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا لتعديلات دستور– 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 59.

4 ملايكية آسيا، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، سنة 2022، ص 859.

5 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

6 كمال مصطفاوي، علي معزوز، (دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020–مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة)، مجلة المحلل القانوني، مخبر البحث الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021، ص 101.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأن:" **السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري**"[1].

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بناء على التعريفين السابقين، تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث المبدأ بجملة من الخصائص التي يمكن بيانها فيما يلي:

-**الطابع الدستوري:** تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليه المؤسس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابة في الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020[2]، كما أن تنظيم السلطة العليا للشفافية جاء بموجب القانون 08/22 عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي بموجب تنظيم، أي ضمن المسائل التي يشرع فيها البرلمان ضمن مجال اختصاصه[3].

-**الطابع السلطوي:** من خلال إضفاء الطابع الرقابي على السلطة عبر منحها صلاحيات اكبر ضمن دورها الرقابي عكس الدور الاستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا والتي كانت مجرد هيئة استشارية تمارس مهامها في شكل توصيات وتقارير أما السلطة العليا فهي سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة[4].

---

1 القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي2022 ، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

2عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 476.

3مليكة هنان، بن عامر بواب، (جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر العدد 08، جوان2021، ص 19.

4 كمال مصطفاوي، علي معزوز، (دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020-مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة)، مجلة المحلل القانوني، مخبر البحث: الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021 ، ص 101، وانظر أيضا: عثمان حويذق، محمد لمين سلخ،(النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01، أفريل 2022، ص 476.

-**الاستقلالية:** ويقصد بها مبدئيا عدم تبعيتها لأي جهة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعت تحت وصاية رئيس الجمهورية حسب المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم هيئات مكافحة الفساد بمقتضى نص المادة 06 منه بقولها:"... **ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين...**" أي أن الاتفاقية الدولية لم تكتفي بإلزامية وضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير موظفين متخصصين فيها[2].

ومن خلال سن القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جاء المشرع الجزائري بتصور جديد خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يستوجب تبني استراتيجية جديدة لمواجهة الفساد وذلك بما يتناسب مع خصوصية السلطة المستحدثة سواء من ناحية التشكيل أو الهيكلة التنظيمية[3].

وعليه سيتم دراسة المبحث الثاني من خلال مطلبين المطلب الأول: الجهاز التداولي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمطلب الثاني: الجهاز التنفيذي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1 مليكة هنان، بن عامر بواب، المرجع السابق ، ص 19.

2 منى مالع،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 860.

3جمال قرناش، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2022، ص 904.

المطلب الأول: الجهاز التداولي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالمقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني، إذ يسعى المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة[1]، فعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختلف تشكيلة السلطة للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الهيكل التنظيمي، والتشكيلة وطريقة تعيين أعضائها، حيث تتكون السلطة من جهازين الأول جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة العليا[2].

وعليه سيتم دراسة المطلب الأول من خلال فرعين، الفرع الأول: تشكيلة وتعيين مجلس السلطة العليا للشفافية، والفرع الثاني: نظام المداولات لمجلس السلطة العليا.

الفرع الأول: تشكيلة وتعيين مجلس السلطة العليا للشفافية

تعتبر السلطة العليا ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالنظر إلى تشكيلتها الجماعية، حيث يتشكل من رئيس ومجلس يتكون من 12 عضوا، وتعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء، تحديد عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء الهيئة، عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[3].

1منى مالع،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي عمار الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 861.

2هلتالي أحمد،(قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 354.

3 زوايمية رشيد،(المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 13.

يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من 12 عضو يرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[1] (05) خمس سنوات غير قابلة للتجديد[2] وذلك حسب المادة 23 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا والذين يتم اختيارهم كما يلي:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[3].

وتختلف تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضم الهيئة طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تتشكل الهيئة من مجلس يقظة وتقييم يتكون من الرئيس و 06 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة

1 عين السيد رئيس الجمهورية السادة أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، الجريدة الرسمية عدد 50 ، صادر في 2022/07/28.

2 سرباح احمد، جباري زين الدين، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01، مارس 2023، ص 780.

4 سرباح احمد، جباري زين الدين، المرجع نفسه، ص 781.

واحدة، وتنهى مهامهم بنفس الشكل[1]. وهذا عكس ما ورد في القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا والذي فصل في التشكيلة بين الرئيس وبين الأعضاء، بل أكثر من ذلك خص مسألة تجديد العضوية بالرئيس فقط دون الأعضاء حيث يتم تجديد عهدة الرئيس مرة واحدة فقط، ويعتبر من محاسن القانون 08/22 في هذه المسألة، كونه يمنح استقلالية أكثر للسلطة العليا[2].

ويتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها تحتكرها جهة واحدة وهي رئيس الجمهورية، عكس السلطة العليا للشفافية التي تتعدد فيها جهات الاختيار في تعيين أعضائها[3].

والملاحظ فيما يخص تعيين أعضاء مجلس السلطة هو تعدد السلطات المتدخلة في اختيارهم، حيث نجد كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والمرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم باختيار عدد محدد من الأعضاء، ورغم تنوع السلطات والجهات إلا أن تعيينهم يتم من طرف رئيس الجمهورية[4].

إن التشكيلة الجماعية للسلطة العليا بهذا الشكل، والتنصيص على تركيبتها بمقتضى نص تشريعي يمثل خطوة هامة لضمان استقلاليتها عضويا، وكذلك تعيين قضاة من أعلى الهيئات القضائية، ضمن هذه التشكيلة، يدعم جانب الكفاءة والخبرة والتخصص في المجال القانوني والمحاسبي والمالي[5]، وتعيين ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين

1 جروني فايزة، حمايتي صباح، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 403.

2 مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 703.

3 جروني فايزة، حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 404.

4 عكو فاطمة الزهرة، (فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد صدور القانون 08/22)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ، ديسمبر 2022، ص 507.

5صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 385.

الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية[1].

الفرع الثاني: نظام مداولات مجلس السلطة العليا للشفافية

يعتبر مجلس كجهة استشارية لرئيس السلطة فدوره هو إبداء الرأي أو الموافقة على الأعمال في دورة غير عادية، حيث يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل[2].

وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، مداولات المجلس سرية، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال الخمس سنوات التي سبقت المداولات، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا[3].

ويجتمع المجلس ويتولى ما يلي:

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة، ونظامها الداخلي.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.

1 نوال مازيغي،(النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة دائرة البحوث والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023، ص 516.

2 نوال مازيغي، المرجع نفسه، ص 518.

3 نوال مازيغي، المرجع نفسه، ص 518.

– إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

– الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا[1].

والملاحظ أن صلاحيات مجلس السلطة العليا تجمع بين صلاحيات ذات طابع استشاري، وكذا الطابع الرقابي بالإضافة إلى ممارستها سلطة الضبط والمتمثلة في إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي سيساهم في تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما يمكن للمجلس وباقتراح من رئيس السلطة العليا إنشاء لجنة خاصة لمساعدة رئيس السلطة على أداء مهامه وفقا للشروط يحددها النظام الداخلي الذي لم يصدر بعد[2] ،حسب أحكام المادة 30 من القانون رقم 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

وحسب القانون 08/22 سالف الذكر لاسيما المادة 26 منه حيث نص على الحالات التي تتسبب في إنهاء العضوية لدى السلطة العليا وتتمثل في انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان الصفة التي عيّن العضو بموجبها، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزامات العضو في السلطة العليا[4].

1 نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 517.

2 منى مالع،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة تليجي عمار الأغواط، الجزائر سنة 2022، ص 862.

3 المادة 30:" **يمكن المجلس أن ينشئ، بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا**"، القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

4 زوايمية رشيد،(المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 17.

المطلب الثاني: الجهاز التنفيذي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتكون من جهازين، جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا[1]، بالإضافة إلى هيكل متخصص في التحري الإداري والمالي، وقد تم تزويد السلطة بما تراه مناسبا من هياكل تراعي المهام والصلاحيات والأسباب التي أنشئت من أجلها[2].

وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالهياكل التابعة للسلطة العليا تختص بوضعها السلطة التنفيذية وذلك وفق لأحكام القانون رقم 08/22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية[3].

وعليه سيتم دراسة المطلب الثاني من خلال فرعين وهما، **الفرع الأول:** رئيس السلطة العليا للشفافية، **والفرع الثاني:** الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية

نتناول في هذا الفرع رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره رأس الجهاز التنفيذي من حيث تعيينه وبيان مهامه.

أولا/ تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية

إن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو الممثل القانوني لها، ورغم أنها مؤسسة مستقلة وتعتبر من السلطات الإدارية المستقلة إلا أن رئيسها يعين من قبل رئيس الجمهورية[4] بالنظر لحساسية الهدف الذي تم انشاء السلطة العليا للشفافية من أجله

1 هلتالي أحمد، (قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ، سنة 2023، ص 354.

2 إلياس عجابي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15 العدد 01، مارس 2023، ص 147.

3 زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 17.

4 عين السيد رئيس الجمهورية السيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية، عدد 50 ، صادر في 2022/07/28.

مع منحه العديد من الصلاحيات[1]، حيث يعين لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط آخر[2].

وعليه فإن الرئيس باعتباره ممثلا قانونيا لهذه السلطة والذي يكون مختارا ومعينا من رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهدته مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر بحسب المادة 21 من القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية، وفي ذلك تعزيز للشفافية والاستقلالية وإبعاد لرئيس الهيئة عن أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا[3].

ثانيا/ مهام رئيس السلطة العليا للشفافية

إن رئيس السلطة باعتباره الممثل القانوني للسلطة أمام جميع السلطات والهيئات الوطنية والدولية وأمام القضاء، كما يمارس أيضا السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة[4]، إضافة إلى الصلاحيات التالية وفق المادة 22 من القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية[5]:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

1 إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 148.

2 إلياس عجابي، المرجع نفسه، ص 148.

3 هلتالي أحمد، (قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 354.

4 ملايكية آسيا، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد 02، سنة 2022 ص 863.

5 مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2023، ص 711.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليه مجلس السلطة.
- إحالة القضايا التي تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي قد تشكل إخلالا في التسيير إلى مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولي.
- إبلاغ مجلس السلطة وبشكل دوري بجميع الإخطارات والتبليغات التي تلقاها، وكذا التدابير التي اتخذت بشأنه.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن المشرع قد وسع من الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر الممثل الأول للسلطة أمام مختلف الهيئات والإدارات العامة، والمشرف العام على عملية التسيير الإداري للسلطة بجميع هياكلها[1]. كما يبدو جليا إضفاء الطابع التنفيذي والإداري لصلاحيات رئيس السلطة العليا، والمتمثلة أساسا في إعداد مشاريع القوانين المنظمة للسلطة العليا، وتسيير المصالح الإدارية التابعة للسلطة[2]

الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد صدر في العدد 45 للجريدة الرسمية لسنة 2023 المرسوم الرئاسي رقم 234/23 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والذي يختلف عن الهياكل التي حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها وهي: -

1 فيصل بوخالفة، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 1285.

2 مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2023، ص 711.

2 المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

- أمانة عامة
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ، وباستقراء القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا قد تخلي عن بعض الهياكل التي كانت موجودة سابقا موجودة سابقا كقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي، وقد أراد المشرع من خلال ذلك التخلي عن هذه الهياكل ودمج صلاحياتها ضمن صلاحيات مجلس السلطة، خصوصا في ظل التركيبة الواسعة التي أصبح يضمها[1].

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المشار إليه أعلاه فتطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الملاحظ هو استحداث هياكل جديدة تعمل تحت سلطة رئيس السلطة العليا للشفافية وهي:

- أمانة عامة، ويسيرها أمين عام
- قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات
- قسم التحسيس والتكوين والتعاون
- هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

وكما يساعد رئيس السلطة مديرا (02) دراسات وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وبحسب ما جاء في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 234/23 السالف الذكر يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا.
- ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا.

1 جمال قرناش،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2022، ص 910.

2 المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

- تنفيذ ميزانية السلطة العليا.
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا.
- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها.
- ضمان أمانة المجلس.
- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

ويساعد الأمين العام ثلاث (3) مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

وحسب المادة 05 من المرسوم 234/23 المشار إليه فينص على إلحاق مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة بالأمين العام[1].

وباستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والتي تنص على اختصاصات قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات حيث يكلف بما يأتي:

- تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها ومراقبتها.
- السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- جمع ومركزة واستغلال المعلومات.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

كما يضم هذا القسم مديريتين اثنين(02) وهما:

- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات.

1 المادة 05 تنص:" **يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا**" لمرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات.

وحسب ما جاء في المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والتي تنص على اختصاصات قسم التحسيس والتكوين والتعاون[1].

وبحسب نفس المادة المشار إليها أعلاه فهذا القسم يضم مدريتين اثنين (02) وهما: مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية، ومديرية التعاون.

وحسب ما جاء في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 نفسه، والتي تنص على اختصاصات الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي[2]، حيث يسيره رئيس برتبة رئيس قسم حسب نفس المادة،

---

1 تنص المادة 07 على:" **يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون على الخصوص، بما يأتي:**

–التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة،

–تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد،

– القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي،

–متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر

– إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية،

–إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.."، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

2 تنص المادة 08 على:" **يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، على الخصوص، بما يأتي:**

–القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

–التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري

– تحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا،

–اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص ، على رئيس السلطة العليا،

–جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها،

–إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء وفقا للتشريع الساري المفعول.

– إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،

– إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص، ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،

– تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص،

كما يضم هذا الهيكل مديريتين اثنين وهما: مديرية المقاييس ومعالجة البيانات ومديرية التحريات والتحقيقات.

ويحدد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية في مكاتب بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 234/23[1].

وتجدر الإشارة أن وظائف الأمين العام، ورئيس القسم، ومدير الدراسات، والمدير، ونائب المدير، هي وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا للشفافية[2]، إضافة إلى تصنيف الوظائف العليا المذكورة كيفيات دفع المرتبات بموجب مرسوم تنفيذي[3].

وفي الأخير الجدير بالذكر أن المادة 12 من هذا المرسوم الرئاسي، ألغت أحكام المرسوم الرئاسي 413/06 المحددة لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث نصت على:" **تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم**"[4].

وسيتم توضيح هياكل للسلطة العليا للشفافية من خلال المخطط التوضيحي المبين أدناه.

–**اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص،..**""، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06

1 تنص المادة 09 على:" **يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا، في حدود مكتبين (2) اثنين لكل مديرية فرعية**"، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

2 تنص المادة 10 على:" **وظائف الأمين العام، ورئيس القسم، ومدير الدراسات، والمدير، ونائب المدير، وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا**"، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

3 تنص المادة 11 على:" **يحدد تصنيف الوظائف العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكيفيات دفع مرتباتها بموجب مرسوم تنفيذي**"، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

4 المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06

الهيكل التنظيمي للسلطة العليا[1]

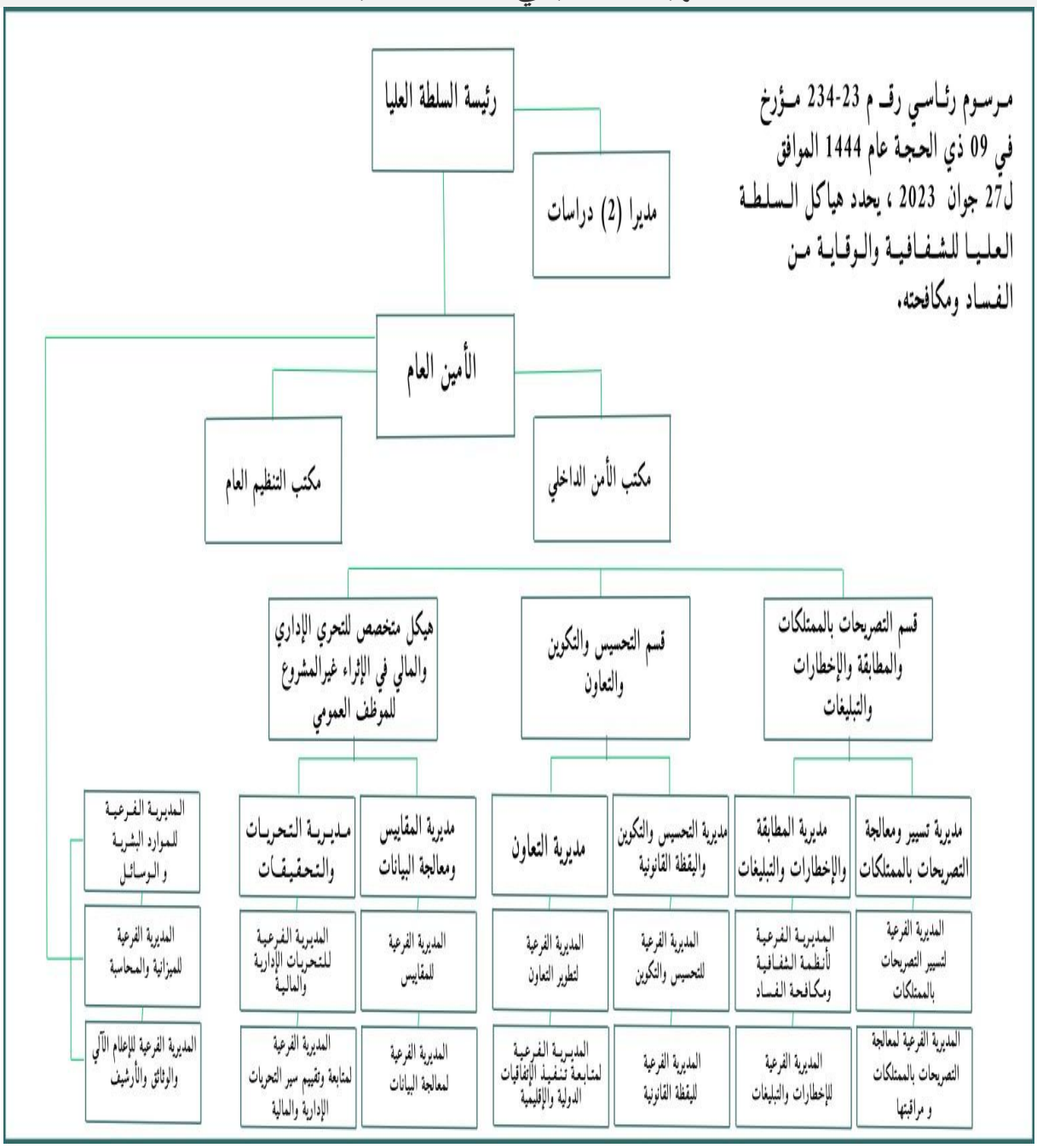

1 الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: https://hatplc.dz/?page_id=2788 تاريخ الإطلاع 2024/04/13 الساعة 15:30

الفصل الثاني دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد دراسة الفصل الأول والمتعلق بالطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما المادة 36 منه والتي تنص على أن:" **تتخذ كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون...**"[1]، وباستقراء بنود الاتفاقية السالف ذكرها ، الملاحظ أن الاتفاقية تشدد على ضرورة منح العديد من الاختصاصات للهيئات الوطنية المتخصصة حيث يتعين تدخلها في المجال الوقائي والرقابي[2].

فالصلاحيات المحددة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المؤسس الدستوري الجزائري سواء من خلال التعديل الدستوري لسنة2020 ، والقانون رقم 08/22 المحدد لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأهمية بمكان والتي تشكل الخطوط العريضة للسلطة المستحدثة[3].

وللوقوف على مكانة هذه السلطة في المنظومة القانونية والتشريعية مقارنة بسابقتها نتناول في هذا الفصل الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد في المبحث الأول، والدور الرقابي السلطة العليا للشفافية في مجال مكافحة الفساد في المبحث الثاني.

1 المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، صادر بتاريخ 2004/04/25.

2 زوايمية رشيد،(المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2023 ،ص 21.

3 بن نصيب عبد الرحمن،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، ، سنة 2023، ص 326.

المبحث الأول: الدور الاستشاري السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المسطر من طرف السلطة العليا للشفافية بما تتمتع من صلاحيات استشارية ضمن صميم عملها الأساسي في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ولتكريس النزاهة والشفافية وهو الهدف الذي تسعى السلطة إلى تحقيقه[1].

إن الدور الاستشاري لأي سلطة إدارية مستقلة يعتبر من الركائز الأساسية التي ترتكز عليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فله طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت، ونظرا لمكانة هذه السلطة في المنظومة القانونية، ولخصوصية وحساسية الهدف الذي أنشئت من أجله المتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، فقد أسند لها دستور 2020 والقانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا الصلاحيات الاستشارية[2] ، ونحاول فيما يلي إبراز الدور الاستشاري ،حيث سيتم دراسة المبحث الأول للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد من خلال مطلبين ،المطلب الأول: إعداد الاستراتيجيات الوقائية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وتنفيذها ، والمطلب الثاني: إعداد التقارير وإبداء الآراء والتوصيات.

المطلب الأول: إعداد الاستراتيجيات الوقائية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وتنفيذها

تُعد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطا توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، التي تهدف إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1 هلتالي أحمد،(قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 351.

2 جمال قرناش، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 9172.

بصفة فعالة وبكفاءة عالية، ما سيترتب عنها آثارا إيجابية في تغير سلوك الأفراد والجماعات المستهدفة في الاستراتيجية[1].

إن وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، من التدابير الوقائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة هي وضع وتنفيذ سياسات فعالة من أجل مكافحة الفساد وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 8 حيث تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، وعلى ضوء ذلك تتولى السلطة وضع سياسة عامة وطنية لوقاية من جرائم الفساد والوقوع فيها وهي من تتولى تنفيذها ومراقبتها[2]، ويتضح ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد لفترة من 2023-2027 والتي سطرتها السلطة العليا للشفافية كهدف رئيسي[3] وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول: اقتراح الإجراءات والتدابير للوقاية من الفساد والفرع الثاني: غايات وأهداف استراتيجية الوقاية من الفساد.

الفرع الأول: اقتراح الإجراءات والتدابير للوقاية من الفساد

تتمثل مهام السلطة العليا للشفافية ضمن الاختصاص الاستشاري المخول لها قانونا في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، وإعانة الإدارات في وضع مخططات للوقاية من الفساد[4].

وتتكون الاستراتيجية حسب رئيسة السلطة من 60 تدبيرا وإجراءا قابلة للتنفيذ ما بين الفترة من سنة 2023 إلى غاية سنة 2027، حيث تشكل هذه الاستراتيجية إطارا

1 للمزيد من المعلومات راجع ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/04/28 الساعة: 21:10.

2 نوال مازيغي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة دائرة البحوث السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023، ص 520.

3 للمزيد من المعلومات راجع ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/04/28 الساعة: 21:10.

4 صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 383.

مرجعيا للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل المتابعة والتنفيذ[1] ويمكن تلخيص الإجراءات والتدابير فيما يلي:

- اعتماد مدونة قواعد السلوك للموظف العمومي وأيضا نظام توظيف قائم على الكفاءة والاستحقاق وتحسين نمط التكوين.
- التصريح الإلكتروني للممتلكات وتعزيز الشفافية في تسيير الأموال والممتلكات العامة ورقمنة الصفقات العمومية.
- وضع آليات لتقييم السياسات العمومية وأداء المسؤولين العموميين والمؤسسات.
- تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال الرقمنة وتخفيف العبء الإداري.
- دعم الصحافة لدورها البارز في كشف الفساد والجرائم المرتبطة بسوء التسيير.
- تشجيع التبليغ عن الفساد من خلال حماية المبلغين والشهود والخبراء.
- تحسين مناخ الاستثمار والتنافسية وتفعيل الدفع الإلكتروني.
- تعزيز منظومة مكافحة تبييض الأموال.
- تعزيز أداء الأجهزة الرقابية وتعزيز التنسيق والتعاون بينها.
- تعزيز التنسيق بين السلطة العليا والقطاعات الوزارية وأجهزة الرقابة واستقلاليتها.
- أخلقة العمل القضائي.
- تبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي.
- وضع خطة عمل لاسترداد العائدات الإجرامية داخل الوطن وخارجه[2].

إن السلطة العليا للشفافية تضطلع أيضا بدور تحسيسي في إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين، والمجتمع المدني بالآثار الضارة عن الفساد، وإشراك أطياف المجتمع المدني من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراكه وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة

1 للمزيد من المعلومات طالع تصريحات رئيسة السلطة العليا للشفافية على موقع جريدة النصر على الرابط التالي: https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=231772 تاريخ الاطلاع 2024/04/28 الساعة: 21:10.

2 للمزيد من المعلومات راجع ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/26 الساعة: 20:20.

3 نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 521.

13:" **تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر..."**[1].

وحيث إن السلطة العليا للشفافية تكفلت بذلك من خلال ندوات جهوية تحسيسية من خلال دورات تكوينية وإعلامية لتوعية الموطنين بآثار الفساد على الاقتصاد والمجتمع ومن أمثلة ذلك:

حيث شاركت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يومي 05 و06 فيفري 2024 بولاية قسنطينة في المنتدى الجهوي حول "الديمقراطية الشبابية"، المنظم من طرف المجلس الأعلى للشباب حيث تطرق إلى الهدف الاستراتيجي رقم 06 من الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يندرج ضمن الغاية الثانية منها التي تتعلق بتشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص على توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني والشباب في التشاور الوطني حول السياسات التنموية وصنع القرار وتسيير الشؤون العمومية[2].

وأيضا إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتنسيق وبالشراكة مع مخبر الجريمة العابرة للحدود، و المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة قد نظمت يوم الثلاثاء 27 فيفري 2024، ملتقى وطني تحت عنوان "الإخطار بالشبهة ووسائل حماية المبلّغين، بين الواجب القانوني وسلوك المواطنة"، يهدف هذا الملتقى إلى بيان أهمّ ما تضمّنته النصوص القانونية المتضمنة الالتزام بالإخطار بالشبهة، وكذا النصوص المتعلقة بوسائل حماية المبلّغين، وذلك من خلال إبراز السّبل القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري لإشراك جميع هيئات المجتمع ونخبه في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادر بتاريخ 2004/04/25.

2 موقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الرابط التالي: https://hatplc.dz/?p=6938 تاريخ الاطلاع 2024/05/25 الساعة 22:30.

3 موقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الرابط التالي: https://hatplc.dz/?p=6987 تاريخ الاطلاع 2024/05/31 الساعة 10:58.

الفرع الثاني: غايات وأهداف استراتيجية الوقاية من الفساد

تتكون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفق رئيسة السلطة العليا، والتي تسعى تحقيق 05 غايات رئيسية و17 هدفا استراتيجيا، وأيضا تحسين مرتبة الجزائر في ترتيب تصنيف الحوكمة العالمية[1]، ويمكن إدراج هذه الأهداف والغايات ضمن مجموعتين يلي:

أولا/ الغايات التي تخدم علاقة السلطة العليا للشفافية بالمجتمع المدني

تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال ترقية ثقافة نبذ الفساد والتبليغ عنه في المجتمع، وتعزيز الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين وإشراكهم في توحيد وترقية نشاطاتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ثانيا / الغايات التي تخدم الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية

ويتم تجسيد تلك الغايات التي تستهدفها الاستراتيجية الوطنية من خلال:

1-تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي، وتكريس المساءلة في تسيير الشؤون العمومية ورقمنة لإدارة.

2-تعزيز النزاهة في القطاع الاقتصادي من خلال تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال داخل المؤسسة الاقتصادية ووضع آليات لتحسن مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية (مراجعة النصوص القانونية التي تنظم معاملات القطاع الاقتصادي) .

3-دعم دور قدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون من خلال تعزيز صلاحية السلطة العليا للشفافية وتعزيز التعاون والتنسيق مع أجهزة الرقابة والتعاون الدولي سواء مع المنظمات الدولية أو الإقليمية.

---

1 للمزيد من المعلومات طالع تصريحات رئيسة السلطة العليا للشفافية على موقع جريدة النصر على الرابط التالي: https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=231772 تاريخ الاطلاع 2024/04/28 الساعة: 21:10.

2 صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 383.

4-تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال من تبادل المعلومات والخبرات مع نظيراتها من الهيئات في الدول الأخرى في إطار التعاون الدولي[1]، ومع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

المطلب الثاني: إعداد التقارير وإبداء الآراء والتوصيات

طبقا لما ورد في المادة 205 من دستور 2020، وتلك المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا، وتتمثل المهام الاستشارية في مجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري وتهدف إلى تحسين أساليب وآليات الوقاية من الفساد وكذا معاينة مواطن الخلل ووضع خطط للوقاية منه ومكافحته[3]، ومن بين هذه الصلاحيات إعداد التقارير وإبداء الآراء والتوصيات[4].

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول: إصدار التقارير الدورية والسنوية، والفرع الثاني: إبداء الرأي.

الفرع الأول: إصدار التقارير الدورية والسنوية

بالرغم من تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب نص دستور 2020، إلا أن الدور الأساسي ينحصر في الدور الوقائي الاستشاري وليس المكافحة وذلك من خلال إصدار التقارير السنوية وإبداء الآراء والتوصيات[5]، نوضحها فيما يلي:

إن الملاحظ من خلال الصلاحيات الموكلة للسلطة في الشق الوقائي بموجب القانون 22/08 المحدد لتنظيم السلطة العليا ، أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي نص عليها القانون

---

1 صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 384.

2 للمزيد من المعلومات راجع ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/26 الساعة: 20:20.

3 صالح دراجي، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 383.

4 عكو فاطمة الزهرة، (فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد صدور القانون 08/22)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 503.

5 سرباح احمد، جباري زين الدين، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01، مارس 2023، ص1009.

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي 413/06 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والملفت للنظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، على اعتبار النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير، وأن عدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، والنتيجة البعد عن تعزيز قواعد النزاهة والمصداقية في هذا الشأن[1] ، وتتضمن هذه التقارير التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، مع ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل[2].

وكمثال حي وعملي قامت به السلطة العليا للشفافية منذ تنصيبها هو إصدار التقرير السنوي لسنة 2022، ونشره للرأي العام والذي تضمن نشاطات السلطة العليا من خلال التصريح بالممتلكات وعدد المكتتبين، ومدى التزام المعنيين بالتصريح أمام السلطة العليا من خلال حصائل إجمالية، ورقمنة التصريح بالممتلكات، كما تضمن التقرير جهود السلطة من خلال التعاون الوطني والدولي وإبرام اتفاقيات لتوحيد الجهود والتنسيق مع كل الفاعلين للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تضمن التقرير التبليغ عن الفساد من خلال حصيلة الإخطارات والتبليغات.

كما شخص التقرير واقع الفساد من منظور المؤسسات الدولية من خلال مدركات الفساد لسنة 2022 حيث صنفت الجزائر في المرتبة 116 من أصل 180 بلدا، وأيضا إصدار استبيانات لتشخيص واقع الفساد في الجزائر، وكذا إصدار استمارات لتقييم التدابير المتخذة للوقاية من الفساد، كما تناول التقرير السنوي لسنة 2022 تعزيز دور المجتمع المدني من خلال برمجة لقاءات جهوية تحسيسية، ونشاطات التكوين والتحسيس لثقافة نبذ

1 جمال قرناش، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 913.

2 جمال قرناش، المرجع نفسه، ص. 912.

الفساد، وأيضا نص التقرير على آليات التبليغ من خلال إعداد مشروع قانون لحماية المبلغين عن الفساد وضبط إجراءات التبليغ[1].

الفرع الثاني: إبداء الرأي

تضطلع السلطة أيضا باقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وهو ما يعبر عنه بسلطة الرأي، وأيضا متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد مع إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها[2]، فعند تقديم أي مشروع قانون من طرف الحكومة أو أي اقتراح قانون يتقدم به النواب متعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته، يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، ولكن هذه الصلاحية متعلقة بالنصوص القانونية فقط دون التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، ولكن تبقى سيادة البرلمان في مناقشة وإعداد النصوص والتصويت عليها[3]، ويستحسن أن تبدي رأيها بفضل تجربتها في الميدان وتجارب نظيراتها في الدول الأخرى وكذا اطلاعها على مكامن الضعف والمعوقات التي تعيق مكافحة الفساد[4]

وإبداء الرأي بهذا التعبير في لغة القانون، يبقى رأيا غير ملزم ومجردا من أية أثار، فقد يؤخذ به أو يتغاضى عنه، ولكون السلطة العليا للشفافية هي السلطة الأولى المخولة دستورا بالاضطلاع بكل ما يتعلق بملفات ومجال الوقاية من الفساد ومكافحته، فكان من المفروض أو من الأصح أن تكون شريكا وطرفا أساسيا في أية مبادرة أو مشروع يهدف إلى

1 للمزيد من المعلومات راجع التقرير السنوي لسنة 2022 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي:
https://hatplc.dz/pdf/RAPPORT2022FINAL.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/28 الساعة: 20:20.

2 سرباح أحمد، جباري زين الدين،(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01 مارس 2023، ص1009.

3 نوال مازيغي،(النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة دائرة البحوث والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023، ص 520

4 صالح دراجي، محمد خليفة،(قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر المجلد 08، العدد 01، ، سنة 2023، ص 383.

الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصاتها[1].

المبحث الثاني: دور السلطة العليا للشفافية الرقابي في مجال مكافحة الفساد

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها من المؤسسات الرقابية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن كانت تنحصر ضمن المؤسسات الاستشارية ضمن دستور 2016.

إن من أهم الاختصاصات الرقابية المنوطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلك المتعلقة بالتحري الإداري والمالي، وصلاحية الإخطار[2].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: دور السلطة العليا للشفافية في مجال التحقيق والتحري، والمطلب الثاني: صلاحية السلطة العليا في مجال الإخطار.

المطلب الأول: دور السلطة العليا للشفافية في مجال التحقيق والتحري

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية لتكون صاحبة أمر الفصل في التصدي للفساد، ويتجلى ذلك من خلال الاختصاصات المحددة بالقانون السالف ذكره، ويكفي تدليلا على جدية وفعالية هذه ومن بين هذه الصلاحيات أن السلطة تتولى متابعة التزام المطابقة لأنظمة الشفافية تولى التحريات الإدارية والمالية[3].

سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول: متابعة التزام مطابقة تسيير الهيئات العمومية لأنظمة الشفافية، ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التحقيق والتحري في الفرع الثاني.

---

1 صالح دراجي، المرجع السابق، ص 395.

2 فيصل بوخالفة، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، ، 2022 ، ص 1288.

3 بن نصيب عبد الرحمن، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، ، سنة 2023، ص 326.

الفرع الأول: متابعة التزام مطابقة تسيير الهيئات العمومية لأنظمة الشفافية

يعتبر دستور 2020 والقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أهم القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية و النزاهة والمساءلة في تسيير الهيئات العمومية[1]، ويتم ذلك من خلال الالتزام بأنظمة الشفافية والنزاهة سواء من ناحية التصريح بالممتلكات وتبعات خرق قواعد النزاهة[2] .

وعلى ضوء ذلك سيتم دراسة المطلب الأول، من خلال، أولا: الالتزام بمطابقة أنظمة الشفافية، وثانيا: الإجراءات المتبعة حال خرق قواعد النزاهة.

أولا/الالتزام بمطابقة أنظمة الشفافية:

المقصود بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد وقواعد النزاهة هي تلك النظم واللوائح والتشريعات والقوانين التي سنها المشرع الجزائري كتدابير وقائية للتصدي للفساد[3]، والتي تشمل القطاع العام سواء من ناحية التوظيف على أساس الكفاءة والإنصاف وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّت على ضرورة مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية ومعايير الجدارة والإنصاف والكفاءة' والالتزام بالتصريح بالممتلكات من قبل الموظفين العموميين وتسيير الأموال العمومية[4].

وتبعا لما سبق، لقد تبنت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للفترة من 2023-2027 عدة تدابير لتكريس قواعد الشفافية والنزاهة ويتجلى ذلك من خلال اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، واعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص،

---

1 وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، (مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية) ، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01، سنة 2022، ص 309.

2 محمد لمين قايد بن علي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد03 ، العدد 01، سنة 2023، ص 26.

3 فريحة بوشباط، (فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 24 ، العدد 03، ، سنة 2024، ص 242.

4 فريحة بوشباط، المرجع نفسه، ص 243، ص 245.

ووضع منظومة رقمية لضمان حق الحصول على المعلومة، واعتماد نظام التصريح الإلكتروني للممتلكات[1]، أما نطاق تطبيق أنظمة الشفافية فيشمل المؤسسات والإدارات والهيئات العامة والقطاع الاقتصادي وجمعيات المجتمع المدني والتي تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الإجراءات الإدارية، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية[2].

جاء في سياق نص المادة 07 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الصلاحيات في مجال الرقابة والمتابعة:" **تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد**"[3].

أي أن السلطة العليا للشفافية تملك سلطة وصلاحية متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها.

ثانيا/ الإجراءات المتبعة حال خرق قواعد النزاهة

بحسب المادة 09 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية، فإن السلطة توجه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية، بل للسلطة أن توجه أوامر لهذه الهيئات لأجل الالتزام بالتوصيات وذلك خلال مدة سنة وفي ذلك آلية واضحة للرقابة وللمتابعة وفق منظور للشفافية والوقاية من الفساد ووفق إطار زمني محدد وإجرائي لم يكن

1 للمزيد من المعلومات راجع ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/04/28، الساعة: 21:10.

2 وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، (مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية) ، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01، سنة 2022، ص 310.

3 المادة 07 من القانون رقم 08/22 القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

موجودا لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي اقتصر دورها على التوصيات[1]، وهذه الصلاحية تعمل على حفظ المال العام لاسيما فيما يتعلق بإخفاء الممتلكات وكشف التحايل لتغيير المعطيات بخصوص الممتلكات والأموال المصرح بها[2].

ونصت المادة 10 من القانون 08/22 أنه يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، أو إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح[3].

كما مكنت نفس المادة باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها ،حيث تملك سلطة توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، وأيضا إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالممتلكات فللسلطة صلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا[4]، وهذا الأمر يستلزم أن السلطة العليا تكون قد طلبت من المعني بالخرق سواء كان شخصا طبيعيا (موظف عمومي أو موظف في مؤسسة أو هيئة معينة) وإلى الشخص المعنوي، وكان جوابه غير دقيق وغير مجدي[5]، وفي حالة التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الدقة في محتواه أو عدم الرد تماما تصدر السلطة أمرا للمعني وتخطر النائب العام المختص إقليميا[6]، وتجدر الإشارة إلى

1 هلتالي أحمد، (قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 351.

2عكو فاطمة الزهرة، (فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد صدور القانون 08/22)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 509.

3 مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ،2023، ص 710.

4 جمال قرناش، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، الجزائر سنة 2022، ص 916.

5 سرباح احمد، جباري زين الدين، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01 مارس 2023، ص 786.

6 سرباح احمد، جباري زين الدين، المرجع نفسه، ص 786.

آلية تبليغ أو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات أو المعطيات أو الأدلة المتعلقة بأفعال الفساد حيث أتاح المشرع لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يبلغ أو يخطر السلطة العليا بوجود وقائع أو معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد إلا أنه يشترط أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا من المعني.

وبالتالي فقد استبعد المشرع آلية التبليغ عن طريق الهاتف ومنه لم يستبعد آلية إيصال التبليغ بكل الوسائل المعتمدة والمقبولة مثل الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، كما انه اشترط أن يكون المبلغ معروف، وبالتالي فقد تم استبعاد البلاغات المجهولة.[1]

وتقترح السلطة العليا للشفافية عن طريق قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التدابير المناسبة عند عدم الأخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو بعد الإخطار أو التبليغ عن وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، والمتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، ومساعدتها في وضعها[2].

الفرع الثاني: الدور الرقابي في مجال التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات أهم ركائز مبدأي النزاهة والشفافية وتصب مباشرة في مصلحة حماية المال العام[3]، ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات الموكلة للسلطة والذي بواسطته يمكن الكشف عن أعمال الفساد، لاعتبارات تعزى إلى أن هذه التصريحات يمكن الكشف من خلالها عن تطور الذمة المالية للموظف المستهدف بالتحري[4].

---

1 سرباح احمد، جباري زين الدين، المرجع السابق، ص 784.

2 تنص المادة 06:" ...**اقتراح التدابير المناسبة عند عدم الأخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو بعد الإخطار أو التبليغ عن وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، والمتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، ومساعدتها في وضعها..."**، المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

3 محمد لمين قايد بن علي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 03 ، العدد 01، ، سنة 2023، ص 26.

4 فيصل بوخالفة، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقع)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، ، 2022 ، ص 1288.

وقد خص المشرع الجزائري أحكام عامة لتقديم الممتلكات الذي يتم من خلاله حصر الذمة المالية للمصرح خاصة عند تقلده المنصب السامي وحين مغادرته لذات المنصب، ويحتوي التصريح بالممتلكات جرد كافة الممتلكات المنقولة والعقارية للمصرح وأولاده القصر، كما يقدم التصريح مكتوبا بالممتلكات لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا للفئات الآتية: رئيس الجمهورية، رئيس المحكمة الدستورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، والقضاة خلال شهرين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تنصيبهم ، على أن يقدم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات من الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وعليه يجب إعادة النظر في إجراء إيداع تصاريح كبار المسؤولين المذكورين أعلاه، ليصبح إيداعها لدى السلطة العليا، ما دامت حاليا مؤسسة دستورية مستقلة ورقابية حتى تبقى آلية فعالة للوقاية من الفساد، وبالخصوص أن السلطة العليا مخولة للتحقيق في مظاهر ثراء الموظفين العموميين بدون استثناء[1].

وقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة العليا للشفافية سلطات واسعة من أجل مباشرة عملها، كالتحريات الإدارية والمالية في حال وجود ثراء غير المشروع للموظفين العموميين وحال وجود تصريحات كاذبة بممتلكاتهم، وأيضا ومراقبة الإدارات والجماعات المحلية[2].

وباستقراء المادة 05 من القانون 08/22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها نصت:" **تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية...**" ، أي أن السلطة تختص السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، ويعتبر هذا الدور امتداد لاختصاصها في تلقي

1 صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ، سنة 2023، ص 394

2 محمد لمين قايد بن علي، المرجع السابق، ص 26.

التصريح بالممتلكات[1]، وأيضا إمكانية توسيع التحريات لتشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني، في حالة ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي[2] ، ويعتبر هذا التوسع تطور مهم في هذا المجال يساهم في الحد من مظاهر التهرب من المسائلة بسبب إخفاء الثروة الحقيقية للموظف الذي تحوم حوله شبهة فساد بجعلها باسم الزوجة أو الأصهار أو الأقارب أو حتى أشخاص آخرين، مع إسقاط حق الاعتداد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة.[3]

لقد صدر في العدد السابع للجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 24-56 الصادر في 23 جانفي 2024 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبموجب هذا المرسوم استُحدثت 03 أسلاك مهنية خاصة سلك المدققين وسلك المراقبين وسلك المحللين، وقد أوكل هذا المرسوم التنفيذي الصادر حديثا لسلك المراقبين مهمة التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي لاسيما المادة 32 منه

حيث نصت المادة 32 على:" **يكلف المراقبون بالقيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، بناء على البيانات والمعلومات المتحصل عليها من خلال استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالتصريح بالممتلكات أو تلك المتعلقة بالتبليغات الواردة من أي شخص طبيعي أو معنوي...**"[4] كما نص المرسوم التنفيذي 56/24 المشار إليه سلفا، وأضاف مهام أخرى نصت عليها نفس المادة والتي نصت:"... **كما يكلفون، على الخصوص بما يأتي:**

1 بن عبيد سهام، (خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 348.

2 سرباح احمد، جباري زين الدين، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01 مارس 2023، ص 785.

3 سرباح احمد، جباري زين الدين، المرجع نفسه، ص 785.

4 المادة 32 تنص على:" " المرسوم التنفيذي رقم 56/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادر بتاريخ 2024/01/31.

–مراقبة مدى صحة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي ومعالجتها واستغلالها،

–السهر على تنفيذ ومتابعة التحقيقات الإدارية والمالية في مجال الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي

–السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

–التأكد من مدى الالتزام باكتتاب التصريحات بالممتلكات في آجالها القانونية وصحة البيانات المصرح بها،

–إعداد تقارير ذات صلة بالتحريات الإدارية والمالية المنجزة في حدود الصلاحيات المخولة لهم"[1].

المطلب الثاني: صلاحية السلطة العليا للشفافية في الإخطار

إن الإخطار هو آلية من آليات مكافحة الفساد وهو من ضمن صميم الصلاحيات التي اقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبعد الانتهاء من عملية التحقيق والتحري وهو من ضمن المهام الرقابية للسلطة[2].

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول: إخطار النيابة العامة، والفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: إخطار النيابة العامة

لقد خول المؤسس الدستوري في المادة 205 من دستور 2020 للسلطة العليا صلاحية إخطار العدالة مباشرة دون المرور على أي هيئة، كلما عاينت وجود مخالفات ووقائع تحتمل وصفا جزائيا، وهو نفس الحكم الذي أكدته المادة 12 من القانون 08/22

1 المادة 32 المرسوم التنفيذي رقم 56/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادر بتاريخ 2024/01/31.

2 محمد لمين قايد بن علي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 03 ، العدد 01،سنة 2023، ص 27.

المحدد لتنظيم السلطة العليا[1]، كما تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات، وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة تقديم تقرير لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد من أجل استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة[2]، يبلّغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة(05) أيام من تاريخ تبليغه[3]، كما يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

ومن أجل السير الحسن للعدالة يستوجب على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

وتجدر الإشارة أنه يمكن إخطار السلطة العليا للشفافية من قبل أي شخص معنوي أو طبيعي لديه معلومات وأدلة تتعلق بأفعال الفساد بشرط أن يكون التبليغ موقعا ومكتوبا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد وأيضا العناصر المحددة لهوية المبلغ[5].

---

1 صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ، سنة 2023، ص 379.

2 نوال مازيغي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة دائرة البحوث السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023، ص 522.

3 فيصل بوخالفة، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، ، 2022 ، ص 1289.

4 نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 522.

5 محمد لمين قايد بن علي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 03 ، العدد 01، ، سنة 2023، ص 28.

وخلافا للهيئة تمتلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إخطار مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تخطر وزير العدل وهو المخول الوحيد لتحريك الدعوى العمومية[1]، فإن جعل علاقة السلطة العليا مباشرة مع النيابة العامة دون المرور على وزير العدل كما كان سابقا هو خطوة مهمة في تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة وضبط المخالفة والمخالفين، بحيث في ذلك اتقاء لأي بيروقراطية قد تلحق ملف يحمل شبهة فساد يكون التأخير في معالجته ذا عواقب كبيرة على الاقتصاد الوطني وعلى تعزيز الثقة بين المواطن والدولة، لكن تبقى صلاحية السلطة العليا ينحصر في الإخطار أما تحريك الدعوى العمومية يبقى من الصلاحيات والاختصاصات الحصرية للنيابة العامة[2].

الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية كما جاء في نص المادة 02 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، يسعى مجلس المحاسبة إلى تحقيق العديد من الأهداف منها المحافظة على المال العام وصيانته واستخدام وصرف المال العام، والنفقات العمومية بشكل قانوني وشفاف وفقا للقوانين السارية المفعول[3] ، كما تخطر السلطة العليا مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن نطاق اختصاصاته، كما توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[4].

يتبين هنا أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال

---

1 أحسن غربي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، صفحة 690.

2 هلتالي أحمد، (قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 352.

3 بوعزي رتيبة، (مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 02، سنة 2022، ص 48.

4بوخالفة فيصل، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر المجلد 05 ، العدد 02، ، 2022 ، ص 1289، بودراهم ليندة، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :دراسة قانونية نقدية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2023، ص 248.

الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله[1]، فيحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي هذا الإطار له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق ونتائج التحقيقات[2].

وإن لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك[3].

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية عند أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومية، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية[4].

1 بوزبرة سهيلة، (ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فظل القانون 08/22)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11 ، العدد 01، سنة 2023، ص 372.

2 بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص 373.

3 بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص 374.

4 بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص 374.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـــ: " **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**" حاولنا معالجة الموضوع في إطار القانون الجزائري، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه " **الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**"، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى " التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ". والمبحث الثاني" الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " ، أما الفصل الثاني معنون بـــ " **دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**".وقسمناه إلى مبحثين تناولنا ضمنهما المبحث الأول" الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد" ، والمبحث الثاني" الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد" ، وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني ونختمها بمقترحات متواضعة ، نوضحهما فيما يلي:

أولا/النتائج: نخلص في هذه الخاتمة إلى النتائج التالية:

أ_ نتائج الفصل الأول:

_ استحدث المؤسس الدستوري الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال دستور سنة 2020، كمؤسسة دستورية رقابية، وبديل للهيئة السابقة لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر مؤسسة استشارية ضمن دستور 2016، امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة، كما أن استحداث السلطة العليا للشفافية جاء لمعالجة النقائص التي شابت الهيئة السابقة.

_ تم إنشاء السلطة العليا للشفافية بموجب نص تشريعي، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أنشأت بموجب نص تنظيمي، وتعتبر كسلطة إدارية مستقلة لا تخضع لنظام الوصاية، عكس الهيئة السابقة فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ومن مظاهر ذلك: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

_ يعين رئيس السلطة والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تطبيق نظام العهدة على رئيس السلطة والأعضاء حيث أن عهدة الرئيس هي 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأعضاء فعهدتهم هي 5 سنوات غير قابلة للتجديد، على خلاف الهيئة السابقة فالرئيس والأعضاء هي 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

_ اختلاف تشكيلة السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التنوع في الأعضاء والتعدد في التركيبة وتعدد السلطات المتدخلة في اقتراح تعيين الأعضاء، مع غلبة الطابع التنفيذي على تعيين أعضاء مجلس السلطة إذا أضفنا المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية.

_ إنشاء هيكل إداري وتنظيمي جديد يلغي الهيكل السابق عن طريق نص تنظيمي، حيث يختلف الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية عن سابقه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تعدد الأقسام والمديريات الرئيسية والفرعية.

ب_ نتائج الفصل الثاني:

_ الدور الاستشاري دور مهم للسلطة العليا للشفافية لمساهمتها من خلاله في إعداد سياسات وقائية في مجال مكافحة الفساد من خلال تسطير استراتيجية وطنية لفترة متوسطة المدى من طرف السلطة العليا للشفافية.

_ اقتراح إجراءات وتدابير عملية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد عن طريق تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العامة وتقييم السياسات العمومية، حيث يعتبر إصدار التقارير السنوية من قبل السلطة العليا للشفافية لإعلام وتنوير الرأي العام نظرا لمضمونها الذي يساهم في إضفاء الشفافية والنزاهة والمصداقية.

_ إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تعرض على السلطة العليا للشفافية من قبل البرلمان لكن رأيها غير ملزم فهي لا تشارك في صياغة القوانين.

– اضطلاع السلطة بدور مهم من خلال الجانب التحسيسي والتوعوي من خلال غرس ثقافة نبد الفساد وإشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق ندوات تحسيسية وملتقيات جهوية وورشات تكوينية.

_ يتجسد الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية من خلال الرقابة على مدى التزام الهيئات العمومية والقطاع الاقتصادي والجمعيات بمطابقة تسييرها لأنظمة الشفافية التي تحددها وتقترحها السلطة كمدونة السلوك للموظف العمومي والشفافية في تسيير الأموال العامة.
حيث يتم اتخاذ إجراءات من قبل السلطة العليا للشافية في حال خرق قواعد النزاهة كتوجيه الأوامر والاعذارات.

_ يتجسد الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية في متابعة ورقابة التصريح بالممتلكات يقتصر على المنتخبين المحليين دون سواهم من المناصب والوظائف العليا، التي تودع أمام المحكمة العليا.

_ تولي السلطة العليا للشفافية التحريات الإدارية والمالية من خلال مظاهر الثراء غير المشروع للموظف العمومي في حال وجود زيادة معتبرة في ذمته المالية غير مبررة.

_ تولي سلك المراقبين مهمة التحري من خلال نص تنظيمي جديد يتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا للشفافية من خلال بناء على البيانات والمعلومات المتحصل عليها من خلال استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالتصريح بالممتلكات أو تلك المتعلقة بالتبليغات الواردة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

_ منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشافية صلاحية إخطار النيابة العامة دون صلاحية تحريك الدعوى العمومية التي هي من الصلاحيات الحصرية للنيابة العامة، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان يقتصر دورها على إخطار وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية.

_ منح صلاحية إخطار مجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية على الأموال العمومية من خلال موافاته بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

ثانيا/المقترحات:

رغم أن المشرع الجزائري نظم السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بداية من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال التشريعات السارية المفعول، إلا أنه جانب الصواب وترك ثغرات قانونية موضوعية وإجرائية تحتمل التأويل، ومن ثم نقترح إعادة النظر فيما يلي:

_ تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تكيفا مع دستور 2020 والقانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا، خصوصا المواد من 17 إلى 24 منه باعتبار أن السلطة العليا حلت محل الهيئة السابقة.

_ التعجيل بإصدار النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية باعتبار أن القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا قد صدر منذ سنتين ومنح الصلاحية للسلطة بإعداد النظام الداخلي بنفسها.

_ تطوير الآليات القانونية لرقمنة عمل السلطة العليا للشفافية كإرساء نظام التصريح الإلكتروني للممتلكات.

_ إلزامية نشر التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية في الجريدة الرسمية باعتبار أن القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية لم يشر لنشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

_ إعادة النظر في إجراء إيداع تصاريح كبار المسؤولين الذين تم استثناؤهم، ليصير إيداعها لدى السلطة العليا للشفافية.

في ختام هذا العمل، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت نسبيا في تناول أهم جوانب الموضوع، وتكون بذرة لآفاق نحو بحوث جديدة ويبقى الكمال لله عز وجل الذي لا يغفل ولا ينام. فالفضل والحمد لله رب العالمين وما التوفيق إلا بالله.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية والتنظيمية

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30 الذي ألغى لقانون رقم 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.

- القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادر بتاريخ 2004/04/25.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ 22 /2006/11، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74، صادر بتاريخ 20006/11/22.

- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر بتاريخ 2012/02/15.

- المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر بتاريخ 2022/07/28.

- المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر بتاريخ 2022/07/28.

- المرسوم الرئاسي رقم 234/23 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2023/07/06.

- المرسوم التنفيذي رقم 56/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 04، صادر بتاريخ 2024/01/31.

ثانيا/ قائمة المراجع

1-الرسائل العلمية والمذكرات:

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

2-المقالات العلمية:

- أحسن غربي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

- إلياس عجابي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية مو الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15 العدد 01، مارس 2023.

- بن عبيد سهام، (خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023.

- بن نصيب عبد الرحمن، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08/22)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، سنة 2023.

- بودراهم ليندة، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2023.

- بوزبرة سهيلة، (ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فظل القانون 08/22)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11 ، العدد 01، سنة 2023.

- بوعزي رتيبة، (مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 02، سنة 2022.

- جروني فايزة، حمايتي صباح، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.

- جمال دوبي بونوة، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019.

- جمال قرناش، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2022.

- زوايمية رشيد، (المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2023.

- سرباح أحمد، جباري زين الدين، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية قانونية ودستورية لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد: 01، مارس 2023.

- صالح دراجي، محمد خليفة، (قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.

- عادل دسدوس، (الأطر القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر(2006-2020)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

- عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، (دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، مارس 2022.

- عبد النور قراوي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، .مجلة المحكمة الدستورية، عدد خاص 14، سنة 2020 ، ص 128.

- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

- عكو فاطمة الزهرة، (فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعد صدور القانون 08/22)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022.

- عميري أحمد، (أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا لتعديلات دستور 2020السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.

- فاتح النور رحموني، ليلى مداني، (ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الأسباب، الأنواع والمظاهر)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد/08، العدد: 01، سنة 2021.

- فريحة بوشباط، (فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 24، العدد 03، ، سنة 2024.

- فيصل بوخالفة، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2022.

- قاضي كمال، (النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 ، العدد 10، سنة 2018.

- كمال مصطفاوي، علي معزوز، (دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020-مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة)، مجلة المحلل القانوني، مخبر البحث: الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021.

- محمد لمين قايد بن علي، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، الجزائر المجلد 03 ، العدد 01 ، سنة 2023.

- مديحة بن ناجي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

- ملايكية آسيا، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد 02، سنة 2022.

- مليكة هنان، بن عامر بواب، (جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر العدد 08، جوان 2021.

- منى مالع، (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته –قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

- مولاي العربي شعلال، (أهمية الوقاية وأخلقة الحياة العامة في مكافحة الفساد)، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 16، سنة 2020.

- نصيرة هبري، هجيرة شيقارة، (الآثار الاقتصادية للفساد وجهود مكافحته في الجزائر)، مجلـــة الإبداع، مخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2021.

- نوال مازيغي، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22)، مجلة دائرة البحوث السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023.

- هلتالي أحمد، (قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي جدوى أي تغيير)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.

- وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، (مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01، سنة 2022.

3-المواقع الالكترونية:

- موقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: https://hatplc.dz

- التقرير السنوي لسنة 2022 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RAPPORT2022FINAL.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/28 الساعة: 20:20.

- ملخص الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027 على موقع السلطة العليا للشفافية على الرابط التالي: https://hatplc.dz/pdf/RESUME_ARABE.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/26 الساعة: 20:20.

- الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الرابط التالي: https://hatplc.dz/?page_id=2788 تاريخ الاطلاع 2024/04/13 الساعة 15:30.

- مشاركة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يومي 05 و06 فيفري 2024 بولاية قسنطينة في المنتدى الجهوي حول "الديمقراطية الشبابية"، المنظم من طرف المجلس الأعلى للشباب بولاية قسنطينة على الرابط التالي:

https://hatplc.dz/?p=6987 تاريخ الاطلاع 2024/05/31 الساعة 10:58.

- ملتقى وطني حول "الإخطار بالشبهة ووسائل حماية المبلّغين بين الواجب القانوني وسلوك المواطنة" من تنظيم السلطة العليا للشفافية بولاية النعامة على الرابط التالي:

https://hatplc.dz/?p=6938 تاريخ الاطلاع 2024/05/25 الساعة 22:30.

- موقع المنظمة الدولية للشفافية: https://files.transparencycdn.org على الرابط التالي: https://files.transparencycdn.org/images/CPI-2018-Executive-Summary-in-Arabic.pdf تاريخ الاطلاع يوم 20 ماي 2024 الساعة: 12:38.

- جريدة النصر الجزائرية: https://www.annasronline.com على الرابط التالي:

https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=231772 تاريخ الاطلاع 2024/04/28 الساعة : 21:10.

- فرانسيسكو كاردونا، سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة 03، سياسات وهيئات مكافحة الفساد، مركز النزاهة في قطاع الدفاع النرويجية، النرويج، جوان 2015 على الرابط التالي:

https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/2020/7/pdf/200724-BI-GGG3-ara.pdf تاريخ الاطلاع 2024/05/31 الساعة: 10:00.

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....5

المبحث الأول:التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 8

المطلب الأُول :الاستحداث الدستوري والتشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....8

الفرع الأول: الاستحداث الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 9

الفرع الثاني: الاستحداث التشريعي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 12

المطلب الثاني : تعريف وبيان خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ...13

الفرع الأول : تعريف السلطة العليا للشفافية ولوقاية من الفساد ومكافحته 14

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....15

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...16

المطلب الأول:الجهاز التداولي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....17

الفرع الأول : تشكيلة وتعيين مجلس السلطة العليا للشفافية 17

الفرع الثاني: نظام مداولات مجلس السلطة العليا للشفافية 20

المطلب الثاني : الجهاز التنفيذي والإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية 22

أولا/ تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية 22

ثانيا/ مهام رئيس السلطة العليا للشفافية.....23

الفرع الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 24

الفصل الثاني : دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....30

المبحث الأول : الدور الاستشاري السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد 32
المطلب الأول : إعداد الاستراتيجيات الوقائية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وتنفيذها.....32
الفرع الأول: اقتراح الإجراءات والتدابير للوقاية من الفساد.....33
الفرع الثاني: غايات وأهداف إستراتيجية الوقاية من الفساد 36
أولا/ الغايات التي تخدم علاقة السلطة العليا للشفافية بالمجتمع المدني.....36
ثانيا / الغايات التي تخدم الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية.....36
الفرع الأول: إصدار التقارير الدورية والسنوية.....37
الفرع الثاني: إبداء الرأي.....39
المبحث الثاني :دور السلطة العليا للشفافية الرقابي في مجال مكافحة الفساد.....40
المطلب الأول : دور السلطة العليا للشفافية في مجال التحقيق والتحري.....40
الفرع الأول: متابعة التزام مطابقة تسيير الهيئات العمومية لأنظمة الشفافية 41
أولا/الالتزام بمطابقة أنظمة الشفافية 41
ثانيا/ الإجراءات المتبعة حال خرق قواعد النزاهة.....42
الفرع الثاني: الدور الرقابي في مجال التصريح بالممتلكات.....44
المطلب الثاني : صلاحية السلطة العليا للشفافية في الإخطار.....47
الفرع الأول: إخطار النيابة العامة.....47
الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة 49
خاتمة:.....58
قائمة المصادر و المراجع 62

الملخص

امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003, وتكريسا لذلك تم إنشاء المؤسس الدستوري ضمن دستور 2020 مؤسسة جديدة، وسميت السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها مؤسسة دستورية رقابية ومؤسسة مستقلة، وليست هيئة استشارية فحسب وعزز دورها من خلال نص القانون 22 /08 الذي يحدد تنظيمها ,كذلك عرفت في تنوع في التشكيلة وتعدد الأعضاء، وتعزيز دورها الرقابي من خلال مراقبة أنظمة الشفافية والتحري عن الثراء، والدور الاستشاري من خلال إعداد سياسات وقائية ونشر تقارير سنوية والتحسيس بخطورة الفساد، كما أن للسلطة صلاحية إخطار السلطة القضائية ومجلس المحاسبة، لذلك قسمنا الدراسة لفصلين الأول الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفصل الثاني دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للإجابة عن الإشكالية: ما هي الجوانب القانونية المستحدثة في النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية كهيئة مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الطبيعة القانونية والدور المنوط بها؟

Summary

In compliance with the 2003 United Nations Convention against Corruption, To that end, the Constitution established a new institution under the Constitution of 2020, The Supreme Authority for Transparency and Anti-Corruption was designated to replace the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, It was considered a constitutional supervisory institution and an independent institution, It is not only an advisory body and has strengthened its role through the text of Law 22/08, which defines its organization, It is also known in the diversity of the configuration and plurality of members, Enhancing its oversight role by monitoring transparency and wealth investigation systems, Advisory role through the preparation of preventive policies, the publication of annual reports and awareness of the gravity of corruption, The Authority is also empowered to notify the judiciary and the Accounting Board, We have therefore divided the study into two chapters: the legal nature of the supreme authority for transparency and the prevention and control of corruption. The second chapter is the role of the supreme authority for transparency and the prevention and control of corruption, to answer the problem: What legal aspects have been developed in the Supreme Transparency Authority's legal system as a body competent to prevent and combat corruption in terms of its legal nature and its role?